

3- شرح - باب المياه

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطهارة - 00:00:00

كتاب هو من المصادر السیالة التي توجد شيئاً فشيئاً. يقال كتبت كتاباً طيباً احسنت قوله رحمة الله تعالى وغفر له رفع درجته كتاب
الطهارة تقدير هذه العبارة آآ هذا كتاب الطهارة. يعني بمعنى انه خبر للمبتدأ محفوظ - 00:00:19

وممكن يكون مبتدأ الخبر محفوظ لكن ظاهر صنيع الشيخ منصور انه يميل للقول الاول وهو اوضح واسهل. قوله هو من المصادر
السيئة. افادنا المؤلف ان المصادر تنقسم الى قسمين. القسم الاول سیان القسم - 00:00:41

يعني ليس شيئاً فالمصدر السیال هو الذي يحصل بالتدريج. يحصل شيئاً فشيئاً هذا يسمى مصدر سیان. ومن المعلوم ان الكتابة كتابة
الكتاب لا تكون مرة واحدة وإنما تحصل بالتدريج ولهذا اعتبروا كتاب من المصادر السيئة له. أما المصدر غير السيئة فهو الذي يحصل
جملة واحدة. مثل دخول الدخول مع الباب مثل اكل شيء واحد - 00:00:56

ومثل كل فعل يحصل مرة واحدة قوله رحمة الله تعالى كتاب الطهارة هو من المصادر السيئة التي توجد شيئاً فشيئاً
إلى اخره ثم قال وسمي المكتوب به مجازاً - 00:01:22

يعني نحن نسمى المكتوب كتاباً مجازاً والا هو مكتوب وليس كتاباً هو مكتوب وليس كتاباً لكن نسميه مجازاً وفي التصرف
المتأخرین غلب عليه واصبح اسمه معروفاً به قوله رحمة الله كتاب الطهارة الطهارة في الشرع - 00:01:41

يقصد بها التطهر من الذنوب الطهارة في الشرع يقصد بها التطهر من الذنوب طهارة الشرع وفي النصوص وليس المقصود بها تطهر
من النجاسات ليس المقصود بها التطهر من النجاسات وان كان التطهر من النجاسات يأتي تبعاً - 00:02:05

يأتي تبعاً لكن المقصود الأساس من الوضوء والغسل هو والتيمم وغيره من أنواع العبادات الشرعية هو التطهر من الذنوب وهذا
المعنى قد يغيب على كثير من الناس ولهذا تجد ان بعض الناس اذا اراد ان يثني على بعض الاحكام الشرعية اثنى على الطهارة من
باب انها تطهر الابدان والصواب ان - 00:02:26

ان الطهارة في الشرع تنطلق الى تطهير الانسان من الذنوب قوله ومعناه لغة الجمع مقصود المؤلف بهذه العبارة ان الكتاب معناه في
اللغة يدور دائماً على الجمع كل اي تصرف لهذا اللفظ فالمعنى المقصود به الجامع دائماً وابداً فاصل هذه الكلمة يرجع الى هذا المعنى والمكتوب
رحمه الله مثل فقال - 00:02:49

من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا هذا معنى الاول ومنه قيل لجماعة الخيل كتبة الخيل هم العسكر المجتمع كل هذه الامور متصرفة
من الجمع فحيث ما تصرف فهو من الجمع - 00:03:15

يقول رحمة الله تعالى والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحرروف يعني سميت الكتابة بالقلم بهذا الاسم لأنها تجتمع من الكتابة
بالحرروف والكلمات. فالحرروف تشكل الكلمات والكلمات تشكل الكتاب قوله رحمة الله تعالى والمراد به هنا المكتوب اي هذا مكتوب
جمع مسائل الطهارة - 00:03:32

اذا معنى كلمة كتاب الطهارة وش معناه؟ معناه مكتوب هذا مكتوب جمع مسائل الطهارة. هذا مكتوب جمع مسائل الطهارة ثم قال
رحمه الله تعالى مما يوجبه ويتطهر به ونحو ذلك - 00:03:56

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي اركان الاسلام بعد الشهادتين جرى عرف العلماء انهم يبدأون بالعبادات ويبدأون من العبادات

بالطهارة. اما لماذا يبدأون بالعبادات تقديمها للامور الدينية وينتهي بالطهارة لانه شرطها ثم بعد العبادات يأخذون

المعاملة - 00:04:14

قالوا لان المعاملات تتعلق باشياء ضرورية كالاكل والشرب ثم بعد ذلك يأتون بالنكاح لانه مقدم على الخصومات والقضاء وما يتعلق به.
لان الانسان لا يلتقي للخصومات وما يتعلق بها الا اذا اشبع شهوتي البطن والفرج - 00:04:41

هكذا يعني قالوا في ترتيب كتب الفقه طبعا هذا الترتيب اغلب الفقهاء يرتبون هذا الترتيب وقد يكون هناك اختلاف لكنه اختلاف يسير وهذه القضية ليست آآ امرا يعني ذو اهمية كبيرة. قال رحمة الله تعالى ومعناها لغة النظافة والنزاهة - 00:05:04
معنى الطهارة في لغة العرب النظافة والنزاهة. والنزاهة نزه مادة نزهة تدور على معنى واحد وهو النزاهة تدور على معنى واحد حيثما تصرفات وهو بعد وهو之後 فالطهارة هي النظافة والنزاهة وأخذوا من بعد والمقصود بعد عن النجاسات المعنوية والحسية - 00:05:24

طيب ثم قال رحمة الله تعالى ومعناها لغة النزاهة عن الاقذار. المقصود بالاقذار هنا في هذا السياق ثلاثة امور. الاقدار الحسية والاقدار المعنوية واقذار سوء الاخلاق واقذار سوء الاخلاق. هل ثلاثة معاني للاقذار - 00:05:57
فالاقدار الحسية معروفة الاقدار المعنوية هي الذنوب والسيئات. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عالمربيظ قال طهور ان شاء الله معنى طهور ان شاء الله يعني مرظ مطهر من الذنوب - 00:06:18
يعني المرض مطهر من الذنوب. واما المساوى الاخلاق فهي تسمى ايضا من الاقذار. ولهذا قد يكون استعمال بعض العوام لمن فيه سوء خلق انه يعني بعض الناس يقول هذا قدرليس كذلك؟ هذا له اصل يعني في اللغة. له اصل في اللغة. فالمطلوب الطهارة من هذه الامور - 00:06:35

ثلاثة قال مصدر طهر يظهر بضم الهاء فيهما الطهارة المؤلف يريد ان يبين ان الطهارة مصدر طهرا وليس مصدرها لطهرة بالفتح فظهور ليس له علاقة بالطهارة من حيث التصريف من حيث التصريف - 00:06:58

ولكن طهر مصدرها طهرا مصدرها طهرا اللي يهمنا الان ان الطهارة مصدر طهور وليس مصدرها طهرا بالفتح هنا يتadar سؤال هل هناك فرق في لغة العرب بين طهر وطهور؟ من حيث اللغة لا يوجد فرق - 00:07:21

من حيث اللغة لا يوجد فرق انما الفرق من حيث التصريف يقول رحمة الله تعالى واما طهر بفتحها فمصدره طهرا حكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي اارتفاع الحدث - 00:07:40

الطهارة في لغة الفقهاء ينصرف الى امرين فقط اارتفاع الحدث وزوال الخبث هذه الطهارة في الشرع وفي كلام الفقهاء وفي كل شيء لا يخرج عن هذين المعنيين وما يلحق بهما. اارتفاع الحدث - 00:07:59

وزوال الخبث ونحن كل كلامنا في تقرير اه معاني ما يأتي في كلام الشيخ هنا وهو مذهب الحنابلة هو مذهب الحنابلة يعني لا نخرج عن مذهب الحنابلة. كل هذا مذكور في كتب الحنابلة - 00:08:17

لان المقصود هذا الدرس بيان الروظ على وفق فهم الحنابلة رحمة الله تعالى اذا يقول رحمة الله وهي اارتفاع الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها الحدث عند الفقهاء هو الوصف القائم بالبدن - 00:08:34

الحدث هو الوصف القائم بالبدن فهو ليس نجاسة والمحدث ليس نجسا فهو ليس نجاسة والمحدث ليس نجسا ولهذا يجوز للمصللي ان يحمل في اثناء الصلاة رجلا او طفلا محدثا فهو ليس نجاسة - 00:09:01

فهو ليس نجاسة. فقط الحدث هو وصف قائم في البدن يمنع الصلاة ونحو الصلاة. والمقصود بنحوها ما كل ما تشرط له الطهارة من الاعمال مثل الطواف عند من يقول به ومثل قراءة القرآن - 00:09:22

هنا قاعدة ذكرها شيخ الاسلام ابن قدامة ذكرها ابن قدامة الموفق رحمة الله مهمه وانا كما قلت لكم سنقرأ عبارات لمجموعة من الحنابلة لتعتاد اللذن سماع عبارات الفقهاء لا سيما عبارة ثلاثة - 00:09:40

بالذات ابن قدامة وعبارة القاضي بيعلى كما سياتينا وعبارة الشيخ المرداوي هؤلاء الثلاثة ستسمعون عبارتهم ستكون عبارات قصيرة

سطر او اقل كل هذا حتى يعني يكون الانسان على علم بطريقة الفقهاء وعبارات الفقهاء يقول الشيخ هنا ابن قدامة عند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ - 00:10:01

الشارع او كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعي دون اللغوي ثم قال معللاً لان الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته تكلم بموضوعاتك فاذا القاعدة انه اي لفظ يأتي في النصوص او في كلام الفقهاء وله معنى في اللغة ومعنى في الشرع فيجب ان نحمله على المعنى الایش - 00:10:25

الشرعي ليش؟ او لماذا للتعليم لان الظاهر ان الشارع انما يتكلم بايش بموضوعاته رحمهم الله تعالى نعم ثم قال رحمه الله وما في معناه اذا اخذنا الان ان اه الطهارة - 00:10:49

الاصطلاح هي ارتفاع الحدث يقول اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في معناه. مقصودة بقوله وما في معناه يعني ما في معناه ارتفاع الحدث فعندنا فعندنا الان ارتفاع للحدث وعندنا امر هو في معنى ارتفاع الحدث - 00:11:12
في معنى ارتفاع الحدث فارتفاع الحدث هو ان يتوضأ المحدث فاذا تووضاً المحدث فهو في الحقيقة رفع الحدث وما في معنى ارتفاع الحدث هو ان يتوضأ من ليس بمحدث مثل ان يجدد الوضوء. فاذا تووضاً من يجدد الوضوء لا تستطيع ان تقول انه رفع الحدث. لماذا - 00:11:34

لماذا لانه لا يوجد حدث اصلاً حتى يرفع لكن هذا الذي مثلت به وهو ان يتوضأ تجديداً احد الامثلة وذكر المؤلف مجموعة من الامثلة لما في معناه لاحظ معنى كلام المؤلف - 00:12:00

الحال حال بغسل الميت وفي الميت هذا تعبدى لا يوجد حدث يرفع وانما هو على سبيل التعبد فهو في معنى ارتفاع الحدث ثم قال والوضوء والغسل المستحبين تقدم الكلام عليه وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه لان الحدث يرتفع بايش - 00:12:19
بالاولى غسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك لما ما واجه التمثيل بهذا نحن نقول هناك رفع للحدث وما هو في معنى رفع الحدث وان ما في معنى رفع الحدث له امثلة عند الحنابلة ذكر المؤلف منها عدداً الان علقنا على جميع الامثلة - 00:12:42
الباقي وغسل يدي القائم من نوم اليه. كيف التمثيل في هذا التعبدى هذا صحيحاً ايضاً الان الذي يغسل يديه بعد النوم هل هو يرفع حدث لا يرفع خبث وهذا هو في معنى رفع الحدث - 00:13:09

القاسم المشترك بين الامثلة كل طهارة لا يرتفع فيها حدث فهي بمعنى ارتفاع الحدث او بالتييم لان التييم عند الحنابلة مبيح وليس رافعاً للحدث مبيح وليس رافعاً للحدث. كم مثال ذكر المؤلف - 00:13:31

خمسة وسيأتيانا ان الشيخ منصور عنده قدرة فائقة في التلخيص سنجده انه في اسطر قليلة يذكر المعنى والخلاف والادلة بارع جداً في الحقيقة يعني سيأتيانا في بعض المواقع ونبه الى الى مثل هذا - 00:13:54
ثم قال رحمه الله تعالى وزوال الخبث المقصود بزوال الخبث يعني زوال النجاسة او زوال حكم النجاسة اما زوال النجاسة او زوال حكم النجاسة. كما قال المؤلف رحمه الله تعالى بالاستجمار او بالتييم. بالاستجمار او بالتييم - 00:14:12
ونلاحظ ان الشيخ هنا يقول وزوال الخبث ولم يقل رفعت فاستخدم في الحدث الرفع وفي الخبث في الزوال والسبب واضح وهو انه في الحدث هناك وصف معنوي لا يمكن ازالته حسياً - 00:14:34

واما في النجاسة فهناك شيء حسي يزال ازالة حسية فاستخدم لفظ ازالة وهذا التنوع مراد للحنابلة هذا التنوع في العبارات مراد للحنابلة طيب قوله رحمه الله تعالى وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها الى اخره. المقصود بكلمة زوال الخبث هنا النجاسة المعنوية فقط - 00:14:54

فالخبات المعنوية لا تأتي معنا هنا لا تأتي معنا المقصود بها هنا النجاسة الحسية فقط انا كنت معنوية من من جديد عسى ما المقصود بقوله وزوال الخبث النجاسة الحسية فقط - 00:15:23

اما الخبات المعنوية فليست واردة هنا لان المؤلف بدأ بالكلام عن الاحكام الفقهية التفصيلية وانتهى من التعريفات طيب اذا المقصود به هو هذا والمقصود بازالتة يعني زواله حقيقة او زوال حكمه - 00:15:42

ثم قال رحمة الله تعالى فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل الطهارة عند الفقهاء هي ان التطهير
وليس هي التطهير الطهارة هي ما ينشأ عن الوضوء والغسل - 00:16:01

وليس هي الوضوء والغسل لكن كما قال المؤلف ربما اطلقت على وضوء الغسل ربما تجوزا اطلقت على الوضوء والغسل لكن في
الحقيقة في الشرع الطهارة هو الذي ينشأ عن هذا العمل وليس هو نفس هذا العمل وهذا امر مهم حتى نفهم حقيقة الطهارة انها
ليست هي هذا الفعل فهو الوضوء - 00:16:24

والغسل وانما ما ينشأ عنهم من معنى وهذا الذي اراد المؤلف ان يبيّنه بعبارته الاخيرة ثم بدأ بما يتعلق بالمياه
المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة - 00:16:50

احدها طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى. قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به لا يرفع الحدث غيره يقول المؤلف المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة - 00:17:09

المياه جمع واراد المؤلف ان يشير الى قضية انه انما جمع الماء هنا باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع فقط وليس في
الواقع هناك انواع للماء في الواقع لا تعنينا - 00:17:32

لكن الذي الذي يعنيانا الان هو ما تتنوع اليه في الشرف في الشرع المياه ثلاثة اقسام وهذه مسألة مسألة من امهات كتاب المياه يعني
من اهم المسائل في هذا الباب - 00:17:51

هذه المسألة الان نقول مذهب الحنابلة ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام وهذا القول هو رواية عن الامام احمد اختارها جماعة من
الحنابلة من اهم هؤلاء ثلاثة الخرق والقاضي واصحاب القاضي - 00:18:08

الخرق والقاضي واصحاب القاضي هؤلاء ذهبوا الى هذه الرواية التي تقول ان المياه تنقسم الى كم قسم ثلاث اقسام وهذا هو المذهب
الاصطلاحي وهذا هو المذهب الاصطلاحي. مذهب احمد الاصطلاحي ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:18:31

كما انه مذهب الجمهور عن الامام احمد في هذه المسألة رواية اخرى وهي ان المياه تنقسم الى قسمين فقط. طهور ونجس طهور
ونجس. الاشكالية في هذه القضية التي نتناولها الان ان - 00:18:53

اغلب الروايات عن الامام احمد واكثر الروايات على عدم التقسيم بشهادة كما سيأتيانا سنقرأ لكم عبارات الحنابلة اكثرا الروايات واغلب
الروايات عدم التقسيم عدم التقسيم الثلاثي وانما هناك رواية واحدة - 00:19:15

هي التي آآ جاءت في هذا الصدد تدل على التقسيم لكن ذهب اليها الخرق والقاضية طبعا واصحاب القاضي تبع للقاضي هناك اشكالية
اخري ان الرواية المروية عن الامام احمد في التقسيم ليست صريحة - 00:19:40

الرواية المروية عن الامام احمد في التقسيم ليست صريحة وانما يفهم منها فقط فهنا الاشكال ان نقول اذا كانت اكثرا الروايات بعدم
التقسيم الثلاثي والرواية بالتقسيم كما سيأتيانا باعتراف القاضي - 00:20:02

نفسه ليست صريحة لماذا ذهب الحنابلة الى ان المذهب هو التقصير؟ بعبارة اخرى لماذا اختاروا هذه الرواية وتركوا الرواية المشهورة
والحنابلة عندهم انهم من اسباب اختيار احدى الروايتين ان تكون اشهر واكثر نقلا - 00:20:21

هنا لم يفعلوا هذا في الحقيقة السبب فيما يظهر لي والله اعلم ان القاضي ذهب الى هذا المذهب ومعه الخرفين فهو لاء اذا ذهبوا الى
رواية تبعهم غالب الناس واضح؟ لم اجد تفسيرا سوى هذا التفسير. القاضي القاضي - 00:20:41

جزاه الله خير يعني في في عند الحنابلة له كلمة اه قوية ونافذة جدا يعني الحقيقة انه هذا فيه غرابة ما دام اكثرا الروايات على انه
عدم التقسيم كان ينبغي ان يكون المذهب الاصطلاحي عدم التقسيم - 00:21:04

دعونا نأخذ بعذ العبارات التي اشرت اليها الان يقول الشيخ القاضي ابو يعلى نفسه اختلفت الرواية عن احمد اختلافت الرواية عن
احمد في الماء اذا خلطه ماء طاهر فغير احد اوصافه - 00:21:24

فقل جعفر بن محمد وبكر بن محمد جواز الوضوء به لانه تغير بطاهر لم يخرجه عن طبعه اشبه اذا تغير بورق الشجر والطحلب
والطين ثم قال ونقل الصاغاني كلاما ونقل الصاغاني كلاما يدل على انه لا يجوز الوضوء به - 00:21:44

وهو اختيار الخرقى وهو اختيار الخرقى وهو اصح لانه تغير بمحالطة ما ينفك عنه غالبا اشهه اذا تغير بالباقي اللانى المغلق اذا هو نفسه رحمة الله لخص لنا الوضع وبين ان اكثر الروايات على عدم هو لم يقول اكثر الروايات عفوا لكن هو يقول انه اثنين من الرواية
رواية - 00:22:06

صريحة وانما نقل الصغافيت فغاية ما في الباب حسب اعتراف او حسب نقل الشيخ القاضي غاية ما في الباب ما هو ان الصغاني نقل
كلاما يدل على انه لا يجوز الوضوء به - 00:22:33

طيب هناك شيء اخر الشيخ ابن قدامة يقول اكثر الروايات عن احمد انه لا يمنع اكثرا الروايات عن احمد انه لا يمنع والزرκshi يقول
هي الاشهر نقلها هي الاشهر نقلها - 00:22:51

فاما لا توجد رواية صريحة في التقسيم الثلاثي وهناك روايات صريحة وكثيرة في عدم التقسيم ومع ذلك ذهب الحنابلة إلى اختيار
رواية التقسيم غير الصريحة هنا شيء اريد ان انبه عليه قد يقول قائل انه هذا ليس ب صحيح بل هناك روايات كثيرة عن الامام احمد
في تقسيم الثلاثي منها مثلا بعض - 00:23:10

الناس يقول منها ما جاء في مسائل الكوسد. يقول الكوثث قلت لاحمد يتوضأ بالنبيذ والبن قال لا يتوضأ بهما وكل شيء غير حتى
ذهب عنه اسم الماء فلا يتوضأ به - 00:23:39

وهذه الرواية ليس لها علاقة بتقسيم السلاحي. لأن النبيذ والبن حكي الاجماع على انه من المائعات التي لا يتوضأ بها ولا تدخل في
سمى الماء فإذا هذه الرواية غير واردة على الاسكال الذي اوردها على الحنابلة - 00:23:55

اذا نعم ما اسمعك لا لا يدعوك اليها لا سيما ان هناك روايات صريحة في الجواز نحن بعيدا عن كل هذا نقول ما دام الشيخ ابن قدامة
والشيخ الزركشى يقولون ان اكثرا الروايات على عدم التقسيم فإذا يعني كان ينبغي - 00:24:12

ان يكون المذهب على عدم التقسيم لكن مع ذلك آنجد ان الحنابلة والجماهير على تقسيم الثلاثين نجد ان الحنابلة والجماهير على
التقسيم الثلاثي. هنا اريد ان انبه الى مسألة - 00:24:33

وهي ان الحنابلة احيانا كما سيأتينا لكن سانبه حتى لا انساه احيانا يأخذون من مجموع كلام الامام احمد قاعدة ثم يعملون هذه
القاعدة احيانا ويجعلونها احيانا اقوى من بعض الروايات - 00:24:50

لماذا؟ لانه يقول هذه قاعدة احمد هذه اصوله تدل على كذا هذا سيأتينا والقاضي والقاضي ابو يعلى وابن عقيل يفعلون هذا كثيرا
يفعلون هذا كثيرا واظن ان هنا حصل هذا الامر - 00:25:15

انه يعني يرون انه قواعد احمد تدل على هذه القضية لكن في الحقيقة لا يمكن ان نقدم قواعد احمد على الروايات الصريحة عنه
الروايات الصريحة عنه في عدم التقسيم اذا الان - 00:25:32

انتهينا من هذا البحث وعرفنا انه اه وخذلوا هذا المثال انه الحنابلة تبعوا القاضي والخرقى كما سيأتينا ايضا في امثلة حتى يكون
نوع من الرصد والتتبع اذا المذهب اتبع الرواية غير المشهورة والاقل نقلها. اتبع رواية غير مشهورة والاقل نقلها. وكتبت ساذر لكم لكن -
00:25:49

انه لو افعل مثل هذا انه سيطول لو كتبت ساذر لكم نصوص الحنابلة التي تدل على كيفية الاختيار بين الروايتين وانهم صرحو ان
من اسباب الاختيار بين الروايتين الشهرة وكثرة النقل والصحة - 00:26:14

وانهم هنا خالفوا هذه القضية لسبب طبعا كما قلت لكم والظاهر ان السبب هو آنهم نظروا الى قواعد الامام احمد. طيب نرجع للكلام
المؤلف حتى لا تستغرقنا هذه القضية يقول المياه باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة وعرفنا انها طاهر وظهور ونجس ثم -
00:26:31

مقال احدها طهور اي مطهر. اقرأ يا باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع ثلاثة احدها طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر
في ذاته المطهر لغيره انتهى. قال تعالى - 00:26:54

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا يرفع الحدث غيره. طيب نحن ركز الحنابل وغيره من الفقهاء على التقسيم بين الطهور

والظهور الطهور هو اسم لما يتظاهر به والظهور هو المصدر يعني الفعل - 00:27:14

ونبه شيخ الاسلام الى القضية مهمة ويرى هو ان عددا من الفقهاء اخطأ فيها وهي ان الظهور ليس معدولا عن الطاهر وانما هو اسم مستقل يشير الى ما يتظاهر به دائمًا - 00:27:33

الظهور ليس معدولا عن الطاهر يعني ليس اصله كلمة طاهر بل الظهور اسم خاص يستخدم للدلالة على ما تظاهر به وهذه القضية لها اثر كما سيأتينا اذا تحدثنا عن مسألة متعددى - 00:27:50

ولازم الان يقول هو شيخنا الشيخ منصور آآ طهور بفتح الطاهر في ذاته المطهر لغيره هذه قضية اخرى وهي ان الظهور متعددى وليس لازما معنى متعددى يعني انه يظهر غيره - 00:28:10

يعني انه يظهر غيره فالحنابلة يرون ان الظهور متعددى وليس بلازم خلافا للحنفية مثلا خلافا للحنفية مثلا فاذا الظهور عند الحنابلة ما يظهر غيره واستدلوا على هذا بالالية وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به - 00:28:30

فاذا هو ظهور يستخدم لتطهير الاشياء المتنجسة وكذلك استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم للمريض ظهور ان شاء الله لان معناه مطهر ان شاء الله واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اي الحنابلة هو الظهور ماؤه الحل ميت - 00:28:55

وجه الاستدلال ان معنى هو الظهور ماؤه يعني هو المطهر ولو لم يكن معنى هو الظهور هو المطهر لم يكن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤالهم - 00:29:15

لم يكن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤالهم اذا الحنابلة يرون ان ظهور متعددى او لازم متعددى واستدلوا على هذا بثلاثة ادلة القول الثاني انه آآ لازم وليس بمتعددى ولكن لا نريد ان ندخل في الخلاف العالى - 00:29:32

اشار الشيخ ابن مفلح الى ثمرة الخلاف ثمرة هذا الخلاف فقال ثمرة الخلاف تتضح في كون الماء هو المطهر الوحيد من المائعات والثمرة الثانية انه هو الماء الوحيد الذي ينفي الخبر عن نفسه - 00:29:54

اذا ثمرة هذا الخلاف عند الحنابلة له ثمرتان انه يظهر غيره لانه متعددى وانه يظهر نفسه يظهر غيره ويظهر نفسه تمام طيب ثم قال تعالى وينزلون عليكم من السماء ما ان يظهركم به - 00:30:15

ولا يرفع من حدث غيره؟ طيب ولا يرفع الحدث غيره لا يرفع الحدث الا الماء قولا واحدا عند الحنابلة لا يرفع الحدث الا الماء قولا واحدا عند الحنابلة بل حكم الاجماع - 00:30:36

بل حكي الاجماع على هذه المسألة انه لا يرفع الحدث الا الماء من المائعات ونقل خلاف عن ابي حنيفة ولكن نقل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا القول وهذا حري به انه يرجع. فانه كان يرى في الاول ان النبي يرفع - 00:30:55

ثم رجع عنه فاصبحت هذه المسألة محسومة وهو انه لا يرفع الحدث الا ماذا؟ الا الماء وهذا كما قلت قولا واحدا عند الحنابلة بل نستطيع نقول قولا واحدا عندها جميع العلماء - 00:31:15

وقوله هنا لا يرفع الحدث غيره نلاحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى فسر الظهور بحكمه وهو انه لا يرفع الحدث غيره ومع ذلك سيرجع المؤلف ويبين الظهور بحقيقة لكنه بدأ بتعريف الظهور بحكمه لانه المقصود والاهم - 00:31:30

لانه المقصود والاهم فبدأ به قبل تعريف الظهور من حيث الحقيقة وعرفنا من قوله لا لا يرفع الحدث غيره ان جميع المائعات غير الماء لا ترفع الحدث فمثلا الشاي والبن والعصير والخل والنبيذ - 00:31:52

وكل ما سوى الماء لا يرفع الحدث ولا يستخدم ولا بدل التيمم وليس له اي اثر في الطهارة فالطهارة تكون بالماء رفع الحدث بالماء او بالتراب فقط نعم - 00:32:11

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها. نعم. الحدث ليس بنجاسة. والمحدث ليس بنجس كما تقدم معنا. لماذا؟ لأن الحدث وصف او كما قال هنا معنى. وهو واحد كل واحد. اما ان نقول وصف او معنى. طيب - 00:32:28

من هو المحدث؟ بناء على هذا التعريف المحدث هو كل من يحتاج الى الطهارة اذا اراد الصلاة ونحوها هذا تعريف للحدث كل من يحتاج الى الوضوء او ونحوه اذا اراد الصلاة ونحوها - 00:32:50

اما الحدث فكما قال المؤلف معنى يقوم بالبدن معنى يقوم في البدن فالحدث ليس شيئاً حسياً وإنما هو معنى وقد تقدم كلام المؤلف
حول هذا نعم والطاهر ضد ضد المحدث - 00:33:10

والنجس ولا يزيل النجس الطارى على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية؟ نعم ولا يزيل النجس الطارى على محل طاهر فهو النجاسة
الحكمية؟ ي يريد المؤلف ان يبين ان الكلام هنا في التطهير - 00:33:26

ينصرف الى النجاسة الحكمية وليس النجاسة الحقيقة فاما النجاسة الحقيقة فان الماء لا يطهرها النجاسة العينية الماء لا يطهرها.
وانما يطهرها شيء واحد فقط وهو الاستحلال وهو الاستحلال. ففي كتاب الطهارة نحن لا نتحدث عن كيفية تطهير النجاسة العينية.
سيأتي لاحقاً وإنما - 00:33:42

عن تطهير النجاسة الايش؟ الحكمية وهي النجاسة العارضة لعين طاهرة. مثل ان يتتسخ الثوب او ينجس الماء. فالماء اصله طاهر
والايش والثوب اصله طاهر اما الكلب والخنزير فهذه اعيان نجسة والعذردة اعيان نجسة لا يمكن ان تطهر بالماء فهذا معنى قول
المؤلف على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية - 00:34:12

نعم والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار. التيمم مبيح لا رافع نريد ان نبين هنا ما هي النجاسة النجاسة عند العلماء هي اعيان
مستحبة يمنع من حملها في الصلاة هكذا عرفوها وان كانت متباردة للذهن ولا تحتاج الى تعريف - 00:34:37

هي اعيان مستحبة يمنع من حملها في الصلاة كل عين مستحبة يمنع من حملها في الصلاة فهي نجسة. واما النجاسة باصطلاح
الفقهاء الذي يقرها ويحددها فقالوا ان العين النجسة هي كل عين يحرم تناولها في حال الاختيار - 00:35:03

بها ولا بايض ولا لحرمتها ولا لاستقدارها مثل الانسان لا يجوز ان يؤكل لكن لا انه نجس ومثل الصيد للمحرم لا
يجوز ان يؤكل لكن ليس انه نجس وإنما انه محرم - 00:35:23

ولا لاستقدارها مثل المخاط المخاط لا يجوز ان يؤكل لكن ليس انه نجس وإنما انه مستقدر ولا لضررها مثل الايش؟ السم. السم
يحرم ان يؤكل. لكن ليس انه نجس وإنما انه ايش - 00:35:44

لانه مظر فكل عين لا يجوز ان تؤكل لغير هذه الاسباب الثلاثة فهي في الشرع ايش نجسة فهي في الشرع نجسة وعلى هذا على هذا
التعريف كل الحيوانات التي لا يجوز ان تؤكل وش فيها - 00:36:01

نجسة اي حيوان لا يجوز ان يؤكل فهو نز بناء على هذا التعريف. كل عين اه لا يجوز ان تؤكل اه مثل الدم والبول والغائط كل هذه
الاشيء نجسة بناء على هذا التعريف. نعم - 00:36:18

وهو الظهور الباقي على خلقته اي صفتة التي خلق عليها؟ لا عفوا ما ما علقنا على مسألة فهو النجاسة الحكمية غير اي غير الماء
الظهور والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار. افادنا المؤلف انه لا يمكن ان نظهر العين النجسة الا بايض - 00:36:35

بالماء لا يمكن تطهير الخبث الا بالماء. نحن اخذنا رفع الحدث وانه محل اجماع لكن رفع الخبث ايضاً عند الحنابلة لا يجوز الا بالماء. لا
يجوز الا بالماء هذه المسألة - 00:36:58

فيها عن الامام احمد روایات وهي مسألة مهمة وهي مسألة مهمة هذه المسألة هل يجوز ان نرفع الخبث بغير الماء او لا عن الامام
احمد كما قلت روایات. الروایة الاولى - 00:37:16

انه لا يرفع الخبث الا بالماء وهي المذهب وهي المذهب وهم ادلة قوية استدلوا بادلة. الدليل الاول دلة الحنابلة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر المرأة اصاب ثوبها دم ان تحط وتقرصه بالماء - 00:37:34

وتقرصه بالماء. فقالوا عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه المادة وهي الماء لازالة الخبث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اهريکوا على اه بوله ذنوباً من ما - 00:37:58

الثالث قالوا كما انه لا يجوز ازالة الحدث الا بالماء فكذلك الخبث لان ازالة الحدث وازالة الخبث فرع على الطهارة فيجب ان يستويها
فيجب ان يستوي اذا استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم عين المادة التي تزيل كما استدلوا بالقياس. استدلوا بامرین. نأتي
للروایات عنها - 00:38:14

الامام احمد. اما هذه الرواية اللي هي رواية انه لا يزيد الا الحدث الا الخبر لا الماء. فهي رواية صريحة منصوصة عن احمد واظحة جدا نأتي الى الروايات الاخرى. الرواية الثانية يقول الشيخ ابن قدامة لاحظ معي عبارته حتى - [00:38:41](#)

نفهم يقول وروي عن احمد ما يدل على جواز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر وروي عن احمد ما يدل على جواز ازالة النجاسة بكل مائع مزيل للعين والاثر. ثم قال كالخل وماء الورد ونحوهما - [00:39:01](#)

يختاره ابن عقيل والشيخ فقيه الدين وصاحب الفائق طيب اذا الان اه على كلام ابن قدامة ان الرواية الثانية عن الامام احمد ليست ايش ليست صريحة وانما روي عن الامام احمد ايش؟ ما يدل على هذا الامر - [00:39:23](#)

طيب الرواية الثالثة ان انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء لكن عند الحاجة لكن عند الحاجة الرواية الثالثة انه يجوز ازالة الخبر رواية عن الامام احمد يجوز ازالة الخبر - [00:39:47](#)

بالطاهر من المياه يعني تنازل عن الطهور تنازل عن الطهور بالطاهر من المياه فقط. طيب فصارت الروايات كم اربع كيف وش الثانية الثاني بكل الماءات بالخل والعصير طيب سنا لاحظ شيء - [00:40:10](#)

لا الفقه في المزيل هناك فقط في الطاهر موب هنا اخذنا المياه الثلاثة واضح ولا لا طاهر طهور نزل. الرواية الاولى انه لا يجوز ان يزال الا بالطهور. الرواية الرابعة لا يجوز ان يزال بالطاهر - [00:40:45](#)

طيب هنا يقول انه تزال بغير الماء للحاجة اختاره المجد وقال حفيده وهو اشبه بنصوص احمد وهو اشبه بنصوص احمد. فعندهنا رواية صريحة وعندهنا رواية ايش تفهم وعندهنا رواية التي هي بغير مال الحاجة رواية صريحة ومدعومة بقضية اخرى - [00:40:59](#)

اشبه بنصوص احمد وعندهنا الرواية الاخيرة التي هي تزال بماء طاهر غير مطهر وهذه آر رواية لم تصف في اكثر من انها رواية عندهنا الان اما ان نقول عندهنا الاربع روايات او نقول عندهنا كم - [00:41:26](#)

احسنت ثلاث روايات باعتبار ان الرواية اللي ذكرها الشيخ ابن قدامة يعني يفهم من كلام الامام احمد مع العلم يجب ان تلاحظ ان هذه الرواية التي قال فيها الشيخ ابن قدامة يعني ما يدل على جواز ازالة النجاسة هي الرواية المشهورة والتي ترجم - [00:41:41](#)

هي الرواية المشهورة والتي ترجم مع ان هذه الرواية اذا كانت تتحدث عن روايات الامام احمد هذه الرواية وش فيها ليست رواية منصوصة صريحة. وفي المقابل هناك رواية اخرى عن الامام احمد هي اشبه بايش - [00:42:00](#)

بنصوص الامام احمد ولها لاحظ شيخ الاسلام له في هذه المسألة اختياران مرة اختار انه يجوز ازالتها بكل مزيل ومرة اختار انه يجوز ازالتها بكل مزيل عند الحاجة فاختار تارة القول الذي يعني انه يظن انها تدعمه النصوص واختار تارة اخرى القول الذي هو اشبه بنصوص الامام احمد ويجب ان تكون قوية في المذهب - [00:42:18](#)

بنصوص الامام احمد. الحقيقة انه ازالة النجاسة بغير الماء عند الحاجة تجوز عند غير الحاجة لا تجوز رواية قوية جدا ويجب ان تكون قوية في المذهب - [00:42:42](#)

لماذا لانها اشبه بنصوص احمد لانه اختارها رجل كان في فترة من الفترات قوله هو ابن قدامة المذهب وهو من المجد لانه في مرحلة من المراحل كان المذهب هو ما يختاره الموفق والمجد. فهنا الان المجد هو يختار هذه الرواية. فكان نحن لا نملي على الحنابلة - [00:42:59](#)

الحنابلة انتهوا يعني لكن انا اقول انه يعني اه من خلال هذا العرض كان آر ما هي العبارة بما سماكم ما اريد ان اقول يعني آر من الاولى ان يكون المذهب الاصطلاحي الرواية الرابعة - [00:43:25](#)

من مذهب الاصلاح الرواية الرابعة اولا هي منصوصة واختارها المجد واسمه اشبه بنصوص احمد لا سيما ان الذي قال انها اشبه بنصوص احمد ابن تيمية وانت تعلمون ان ابن تيمية - [00:43:45](#)

طول اكثر من جمع رواية الامام احمد الخلال وفاته الكثير يعني هذا هو حكم انه فاتوا الكثير يعني انه اطلع عليه احسنت يعني انه اطلع عليه يعني حكم من انسان مطلع على رواية الامام احمد الخلاصة يعني انه حكم من انسان مطلع على رواية - [00:44:00](#)

الامام احمد فنحن نقول للحنابلة يعني جزاكم الله خير لو كانت ذي الرواية اه هي المذهب كان اقرب لكن اقرب لكن ربما يعني يكون

عندهم آآ اعتبارات اخرى آآ وان كنت ارى انا واكرر - 00:44:19

انه من الاشياء المؤثرة على اتجاهات المذهب ايش الاختيارات المحققون فيه وليس التحقيق في المذهب واضح؟ يعني وانما الذي يحقق في المذهب هو مثل شيخ الاسلام ينظر مجموع روایات الامام احمد ثم يحدد الرواية التي تشبه باقي نصوص احمد وتشبه اصول احمد وتشبه اصول الشرع - 00:44:40

الحقيقة ولهذا لو قيل لكن هذا ما قاله احد لو قيل ان اي رواية يرى شيخ الاسلام انها اشبه بنصوص احمد واقرب للاصول انه ينبغي ان تكون هي المذهب لكان هذا اولى لكن المذهب امر اصطلاحي اصطاحوا على شيء واستمروا عليه. طيب اه اذا الان - 00:45:11

نلخص هذا الموضوع ونقول انه الحنابلة في مذهبهم الاصطلاحی وهي رواية صريحة ومنصوصة عن الامام احمد انه لا يزيل الخبر الا الماء فقط وان هذه المسألة فيها عن الامام احمد اربع روایات منصوصة - 00:45:31

وان الرواية الثالثة التي تقوم بازالة النجاسة بغير الماء من الماء عند الحاجة اشبه بنصوص احمد واقرب الى ان تكون المذهب الاصطلاحی نعم اقرأ وهو وهو الطهور الباقی على خلقته اي صفتة التي خلق عليها. معنى بالان بدأ المؤلف بشرح - 00:45:49

تعريف الطهور من حيث الحكم من حيث الحقيقة فالظهور يقول هو الماء الباقی على خلقته، المقصود بالماء الباقی على خلقته هو كل ما لم يقيد وصف ولم يظف الى عين اخرى - 00:46:13

لم يقيد بوصف ولم يظف الى عين اخرى اذا خلي من هذين الامرین فهو باقی على خلقته فهو وهو الماء الطهور عند الاطلاق وهو الماء الطهور عند الاطلاق هذا عند الحنابلة - 00:46:32

هذا عند الحنابلة لانهم يخرجون الطاهر من الطهور ولهذا يشترطون انه خالي من كل وتقيد خالي من كل صفة وتفيف. طيب هو هو الطهور الباقی على خلقته اي صفتة التي خلق عليها نعم اما - 00:46:48

اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها نعم اما حقيقة بان يبقى على ما هو عليه من امثلة هذا الماء مياه البحار - 00:47:08

مياه الانهار مياه العيون ونحو هذه المياه ومياه التي تنزل من السماء هذه الانواع طهورة باتفاق امة محمد وهي المقصودة مذهب الحنابلة. فهذه مياه باقية على خلقتها بقاء حقيقيا فهي طهورة بدون - 00:47:22

اشكال ثم قال او حکما کالمتغير بمکث او طحلب ونحوه مما يأتي ذکره. التغیر الحکمی هو الماء الذي بقی على خلقته بقاء حکمیا هو الماء الذي تغیر تغیرا لا يخل بظهوریته - 00:47:42

كل ما تغیر تغیرا لا يظهر بالطهورية فهو باقی على ظهوریته حکما. يقول الشیخ کالمتغير بمکث او تحرق سیأتینا بكلام المؤلف المتغیر بالمکث بطول مکث او بطلح ونحوه انه ظهور. ان هذا التغیر لا يؤثر عليه. لماذا؟ سیأتینا لماذا؟ سيفصل المؤلف - 00:48:04

بهذا الامر لكن الذي نريد ان نفهمه الان ان كل ما بقی على حقيقته لكنه تغیر تغیرا لا يظهر بالطهورية فهو بقاء حکمی فهو بقاء حکمی واضح ولا لا؟ طيب اذا الى کم قسم ينقسم الماء الباقی على خلقته - 00:48:26

الى قسمین باقی على خلقته حقيقة باقی على خلقته وضابط اللي باقی على حقيقته حکما احسنت ما تغیر تغیرا لا يؤثر على طهوریته لا يؤثر على ظهورهم طيب ما هو ضابط التغیر الذي لا يؤثر على ظهوریته؟ هذا سیبسطه المؤلف ويعتني به عناية واضحة - 00:48:47

طيب ولهذا قال الشیخ هنا عندك الشیخ منصور ونحوه مما يأتي ذکره يعني يذكره المؤلف. طيب السلام سیبدأ بموضوع جديد وهو تغیر بغير ممازج الان المؤلف سیبدأ بقسم من اقسام الماء ظهور - 00:49:14

وهذا القسم هو القسم الاول من اقسام الماء ظهور انتهى من تعريفه وحقيقة ثم بدأ بایش باقسامه القسم الاول هو الماء ظهور المکروه القسم الاول هو الماء ظهور المکروه وظبطه المال اللي في قوله تغیر بغير ممازج. قاعدة المذهب - 00:49:39

ان كل ما تغیر تغیر بظاهر غير ممازج فهو تغیر بالمجاورة ولا يسلب الطهورية واضح قاعدة المذهب ان كلما تغیر بمامازج ظاهر فانه تغیر عن مجاورة ولا يسلب الطهورية طيب هذی نقطة النقطة الثانية انه مکروه - 00:50:02

انه مكروه اذا عندنا مسألتين المسألة الاولى انه ظهور والمسألة الثانية انه مكروه نبدأ بالاولى اما انه ظهور فعلى هذا عامة الحنابلة بل ذكر بعض الحنابلة انه لا يوجد خلاف في المذهب - [00:50:32](#)

لكن الصواب انه فيه خلاف لكن الصواب انه فيه خلاف. لكن على هذا جماهير الحنابلة ولا اشكال في هذه المسألة فهو ظهور اهو ظهور المسألة الثانية انه مكروه طبعا قبل ما ننتقل قضية المكروه. هذه المسألة - [00:50:58](#)

وهذا امر مهم ليس عن الامام احمد فيها رواية هذه مسألة ليس فيها رواية او بعبارة ادق لا اعلم ان فيها رواية وسيأتيانا من كلام آآ مشائخ المذهب ما يدل على ان هذه المسألة ليس فيها رواية فمثلا اذا اخذنا - [00:51:21](#)

القاضي ابو يعلى له كتاب معروف ومهم من اصول كتب الحنابلة اللي هو التعليقات يقول في التعليق وان تغير بعود او كافور او دهن فيه وجهان فيه ايش؟ وجهان. هذا الكلام نقله ابن رجب واقره عليه ايضا. نقله واقره. يعني لم يتعقب. فقول الشيخ هنا فيه وجهان - [00:51:44](#)

ليس فيه رواية كما ان تصرف الحنابلة يدل على هذا يعني لم يذكروا الروايات اذا الان الحال ان هذه المسألة ليس فيها رواية اذا الان اه اخذنا انه ظهور الثاني انه مكروه قبل ان نبدأ بالمكروه لماذا هو ظهور عند الحنابلة - [00:52:10](#)

لان قاعدة المذهب ان التغير بغير مجازة لا يسلب الطهورية ان التغير بغير مجازة لا يسلب الطهورية هذه قاعدة الحنابلة واما انه مكروه فلوجود الخلاف فلوجود الخلاف اذا الحنابلة يرون انه ظهور ومكروه. مكروه لماذا؟ الحنابلة يعللون الكراهة - [00:52:33](#)

بوجود الخلاف يعللون الكراهة بوجود الخلاف فقاعدة المذهب انه اي مسألة فيها خلاف فهذا الخلاف يقتضي ان تكون مكروهة هذا خلاف ينقطي ان تكون مكروهة من هنا علمنا ان هذه المسألة التي بين يدينا - [00:53:00](#)

ترجع الى قاعدة وهذه القاعدة هو هي القاعدة التي تقول الخلاف الخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف مستحب هذه قاعدة مذكورة في كتب القواعد والاشبه والنظائر قاعدة من قواعد اهل العلم. الخلاف في هذه المسألة يرجع لهذه القاعدة - [00:53:22](#)

الم نقل في اول في درس سابق انه سنبسط الفروع بوصولها هذى من اصولها الخلاف التعليل بالخلاف في الحقيقة منتشر في المذهب سيتكرر معنا مرارا آآ فنحتاج نقف وقفه يسيرة مع هذه القاعدة - [00:53:45](#)

هذه القاعدة فيها خلاف هذه القاعدة التي تبني عليها فروع كثيرة في المذهب فيها خلاف القول الاول انه لا يجوز التعليل بها هذا الخلاف وهذا فيما اعلم مذهب شيخ الاسلام - [00:54:05](#)

هذا فيما اعلم مذهب شيخ الاسلام له عبارة حقيقة يعني عبارة قوية يقول الشيخ رحمه الله تأملوا معي في عبارات تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الامر فان الخلاف ليس من الصفات التي يعلق - [00:54:23](#)

الشارع بها الاحكام في نفس الامر فان ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالادلة الشرعية في نفس الامر لطلب الاحتياط ما بقى شي - [00:54:43](#)

قصدي يعني اتي على القاعدة اولا ان هذه الخلاف لم يكن موجود في العهد النبوي في عهد التشريع من اصله. كيف كيف نعمل بها؟ ونحن انما نستدل بالادلة الموجودة في - [00:55:01](#)

العصر النبوى التي دلت النصوص على انها ادلة الشيء الآخر يقول هو انه انما يسلكها العالم من سلكها من العلماء فيسلكها لانه ليس عالما بالادلة الشرعية يعني لم تتبين له المسألة - [00:55:15](#)

طيب هذا القول الاول آآ القول الثاني ان الخروج من الخلاف مستحب وهذا بقي اجماعا حکی الاجماع النووي والسكري وان كانت عبارة السبكي ليست قوية لكن تدل على هذا كما سيأتيانا - [00:55:31](#)

اذا حکی الاجماع انه يقول واتفقوا على ان الخروج من خلاف مستحب واضح آآ السبكي في النظائر ناقش هذه المسألة وكأنه يرد على شكل الاسلام يقول السبكي خلونا آآ لما ذكر القاعدة وذكر انها مذهب آآ ويکاد يقول يحسبه الفقيه مجتمعا عليه. لما قرر هذه الامور يقول - [00:55:55](#)

قد اشكل بعض المحققين على هذا وقال الاولوية والافضلية انما يكون حيث سنة ثابتة يجيز عن كلام شيخ الاسلام فيما يظهر يقول هو السبكي وانا اجيز عن هذا بان افظليته ليست لثبت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين - 00:56:30
وهو مطلوب شرعا مطلقا. فكان القول بان الخروج افضل ثابت من حيث العموم. واعتماده من الورع المطلوب شرعا فاذا الان الخروج من الخلاف مقاعدة يبني عليها الحنابلة مسائل كثيرة. والان انتم سمعتم الخلاف فيها وان شيخ الاسلام يتبنى فيها مذهبها - 00:56:53
وله ادلة قوية ولكن الاشكال ان القول الثاني يكاد يجمع عليه اهل العلم او حكي فيه الاجماع حكي فيه الاجماع بمعنى ان السبكي والنبووي لم يقفوا على مخالف لم يقفوا على مخالف في هذه المسألة. وانما السبكي يشير الى كأنه يعني لا يوجد الا شيخ الاسلام - 00:57:19

وانا لا اجزم بهذا لكن هكذا يظهر لي من آآ دراسة المسألة. هكذا يظهر لي من دراسة المسألة لكن الذين قالوا بثبت هذه القاعدة والعمل بها يشترطون لها شرط الاول الا يوقع - 00:57:42
مراجعة الخلاف بخلاف اخر والا لم يراعي وهذا جيد وشرط ممتاز الشرط الثاني الا يؤدي مراعاة الخلاف لترك سنة مثاله رفع اليدين في الصلاة سنة ثابتة في الصحيحين وعليه فيها خلاف هذا خلاف لا يراعي لأن مراعاة هذا الخلاف يؤدي لترك ايش - 00:58:02

سنة جيد الدليل الثالث قالوا الشرط الثالث عفوا الشرط الثالث الا ان يكون الخلاف قوي وله حظ من النظر والا لا يستحب مراعاة الخلاف ومثلوا له بمثال مثلوا بمثال وهو ان من - 00:58:32
كان مسافرا مستطينا للصوم فانه يصوم وخلف في هذا داود وقال لا يصح خلاف داود هذا ليس له حظ من النظر فهنا في هذه المسألة مثلا لا يستحب لا يستحب مراعاة الخلاف - 00:58:52
واضح هذى الشروط الحقيقة تحكم القاعدة تحكمها وتجعلها منضبطة ومتواقة مع عمومات النصوص باقي الترجيح الحقيقة اذا اذا كانت محل اجماع لا كلام اذا كانت محل اجماع لا كلام وعلى من يرى انها ليست اه محل اجماع ان يبين لنا المخالف ان يبين لنا المخالف - 00:59:09

الآن على ضوء الموجود نقول هي قاعدة قوية ويعلم بها هي قاعدة قوية ويعلم بها بسبب كما اشار السبكي النصوص العامة والقواعد العامة الامر الثاني اجماع اهل العلم عليها اجماع اهل العلم عليها - 00:59:33
فهذا القاعدة الان ستتكرر معنا وحررناها الان ولن نرجع الى الكلام حولها الشرط الاول اه ما ادري وش قلت هذا ايهم اللي حللتها الاول ها الا يوقع في في مراعاة خلاف اخر - 00:59:51

الا يوقع في مراعاة خلاف اخر يعني لا يصلح ان نخرج من خلاف وايش ونقع في خلاف اخر لكن مثلا الخروج من الماء هذا المكرور اعتباره مكرور الخروج لا يوقع في خلاف اخر - 01:00:16
صح ما ينفع منه ليس هناك ارتباط بين هذه المسألة وتلك طيب اه نرجع الى كلام المؤلف يقول رحمه الله تعالى بعد ان قررنا هذه القاعدة المهمة التي يعني لعلها تكون منكم على بال حتى اه لانها ستتكرر. طيب - 01:00:37

يقول كقطعى كفر قطع الكافور اذا القيت في الماء فانها لا تمتزج ولا تختلط به فاذا ما حكم الوضوء بماء فيه قطع كفور يصح مع الكراهة يصح مع الكراهة وقوله قطع كفور هذا مقصود لان الكافور المسوحوق يختلط - 01:00:57
لان الكافور المسوحوق يختلط فهذا المثال الاول وعودي قمرى العود القمرى منسوب الى قمار وهي اما موضع او بلدة في اليمن وقيل انه من سبل قمار وهو بلدة في الهند - 01:01:22

يعني هي اما بلدة في اليمن او بلدة في الهند. المهم انه آآ نوع من الطيب والعود اذا القي في الماء لم يختلط به فالوضوء بهذا الماء صحيح وهو ايش - 01:01:44

مكرور او دهن طاهر قوله او دهن طاهر الدهن هنا يعني مثل الزيت والسمن اي دهن فانهم يرون ان الدهن هذا اذا وضع في الماء فانه لا يختلط به بل يتميز ولهذا تجده متميزة ظاهرا - 01:01:58

يقول او دهن طاهر على اختلاف انواعه. لأن كما قلت الدهن له انواع كثيرة ثم قال قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطaran
القطaran نوعان النوع الاول نوع اذا وطبع في الماء لا يختلط به - 01:02:17

فهذا هو المقصود بكلام الحنابلة والتطهر بالماء الذي فيه هذا النوع من القطران جائز مع الكراهة النوع الثاني من القطران اذا وضع
في الماء يختلط به ويفترض به فهذا النوع يقلب الماء من ظهور الى - 01:02:38

ظاهر كما سيأتي من ظهور الى ظاهر. فمقصود الحنابلة هنا النوع الاول المقصود الحنابلة هنا النوع الاول. ثم قال والزفت والشمع لان
فيه دهنية يتغير به الماء هذه امثلة المثال الاول الكافور وعود قماري والدهن والقطaran والزفت والشمع - 01:03:02
هذه ستة امثلة مقصود المؤلف كل مادة تقع في الماء وايش ولا تختلط فيها. فالماء حينئذ هو ايش؟ هو ظهور لكن مع الكراهة. هو
ظهور لكن مع الكراهة نختتم بمسألة اتمنى ان تكون انه احدكم - 01:03:27

يكتب فيها بحثا اذا تيسر الي مسألة نحن نقول الان الخروج من الخلاف وش فيه مستحب وهو محل اجماع فهل الاستحباب يقتضي
الكراهة فهل ترك المستحب يوقع في المكره واضح السؤال - 01:03:49
فمثلا يستحب يستحب للانسان ان يبكر الى الصلة فان لم يبكر فعل شيئا مكروها واضح نحن نقول ان انت تقولون الجماهير ان
ان صيغة القاعدة الخروج من الخلاف مستحب وعند اخرين الخروج - 01:04:14

من الخلاف والاولى خروج من الخلاف هو الاولي كل هذه العبارات تحتاج الى تحرير فالنقطة الاولى ما الرابط بين ترك المستحب
والوقوع في المكره؟ وهل ترك المستحب انواع؟ بعده يؤدي الى مكره وبعده لا يؤدي الى مكره او لا. هذا اولا. ثانيا - 01:04:35
كيف ربط الحنابلة بين قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وبين الحكم بالكراهة لانهم يعرفون ان ترك المستحب ليس مكره. ترك
المستحب ليس مكره فنحتاج الى تحرير القاعدة من حيث هي ثم ربط كلام الحنابلة بها من حيث كتب القواعد عند الحنابلة واضح
- 01:04:56

لو احدكم كتب فيها بحث نقرأه ونتحاور فيه جميعا وان شاء الله يكون فيه فائدة اضافية للجميع وكما قلت لكم ايضا في الدرس
السابق اني ارغب انه البحث الدرس قواري وتفاعلية - 01:05:18

اه ولا يشترط في هذا البحث ان يكون له مقدمة او خاتمة وفهارس ومراجع وانما ورقة تكتب آملخص البحث وتناوله جميعا
ونقرره ونقرر اه قوة او ضعف مذهب الحنابلة باعتبار مثل هذه المياه مكره او لا - 01:05:35
وعرفنا الان قضية مهمة ايضا نختتم بها وهو ان هذا النوع من المياه ليس فيه عن الامام احمد روایة واذا قلنا ان بعض المسائل ليس
فيها ليس فيها عن الامام احمد روایة فهذا - 01:05:57

لا يعني ان المذهب يختلف عن الروايات وانما هذه المسألة ليس فيها روایة ليس فيها روایة بعبارة اخرى تذكرون مناقشة مقوله انه
اكثر ما في ان بعض العلماء قال اكثرا ما في الزاد او اكثرا ما في كشف النقاب مخالف لنصوص احمد - 01:06:16
وان نقول ان هذه عبارة ليست دقيقة بل ليست صحيحة. سيأتي من خلال الشرح خاصة على هذه الطريقة ما يبين هذه القضية تماما
لكن اريد ان اقول وجود مسائل ليس فيها عن الامام احمد روایة هذا لا يقوى تلك المقوله - 01:06:37
واضح ولا لا؟ انما يقوى تلك المقوله ان نجد في كتب الحنابلة مسائل تخالف منصوص احمد ليس فيها منصوص عن الامام. قد يظن
بعض الناس ان وجود مسائل ليس فيها روایة عن الامام احمد مثل هذه المسألة. انه هذا يقوى تلك المقوله وهذا - 01:06:53